

Distr.: General
24 December 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون
البند 152 من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيلي جبريل ياسين عبد الله (جيبوتي)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الثامنة وجلستها السابعة عشرة وجلستها الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر و 5 و 24 كانون الأول/ديسمبر 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/79/127)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/79/156)؛
 - (ج) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/79/121)؛
 - (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/79/539)؛

(1) A/C.5/79/SR.8 و A/C.5/79/SR.17 و A/C.5/79/SR.22/Add.1.



(هـ) مذكرة من الأمين العام يوجه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2023/2) (A/79/301)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/79/301/Add.1)؛

(ز) رسالة مؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/79/21).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/79/L.27

4 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.5/79/L.27)، قدمته رئيسة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل الكويت.

5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/79/L.27 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 258/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، وقراراتها 307/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، و 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، و 261/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 228/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 233/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 251/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 237/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 241/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 254/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 203/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 112/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 266/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 256/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 258/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 248/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 242/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 260/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 248/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة⁽¹⁾ وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة⁽²⁾ وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة⁽³⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾ والرسالة المؤرخة 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة⁽⁵⁾؛

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي وجّه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة⁽⁶⁾، وفي تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير⁽⁷⁾،

(1) A/79/127.

(2) A/79/156.

(3) A/79/121.

(4) A/79/539.

(5) A/C.5/79/21.

(6) A/79/301.

(7) A/79/301/Add.1.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وبقرار مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض آليات الاستئناف الداخلية السابقة لمرحلة اللجوء إلى المحكمة المتاحة للموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتشدد على أنه يجب ألا تسفر نتائجه عن إدخال تغييرات على نظام إقامة العدل الذي أنشأته الجمعية العامة في قراراتها 261/61 و 228/62 و 253/63؛

أولاً

نظام إقامة العدل

- 4 - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛
- 5 - **تؤكد** أهمية أن تُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛
- 6 - **تسلم** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقاءه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛
- 7 - **تؤكد من جديد** ما قرره في الفقرة 4 من قرارها 261/61 أي إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأ سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة إشاعة ثقافة قوية للمساءلة على نطاق الأمانة العامة بأكملها، ولا سيما مع التطبيق الاستباقي والشفاف للنهج الذي وضعته الأمم المتحدة لإدارة حالات سوء السلوك والقائم على ثلاثة أركان هي الوقاية والإنفاذ والإجراءات التصحيحية، وأن يضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الموظفين؛
- 9 - **تشدد** على أن نظام إقامة العدل يجب أن يعمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي أقرته الجمعية العامة، وتؤكد من جديد أن تمارس محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف سلطاتهما وفقاً للنظام الأساسي لكل منهما؛
- 10 - **ترحب** بالتقييم الشامل لأداء نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييمات واستعراضات شاملة لنظام إقامة العدل على مدى دورة مدتها خمس سنوات، وأن يقدم مقترحات فعالة من حيث التكلفة بشأن إنشاء قاعدة بيانات واحدة لجمع وتحليل البيانات المأخوذة من مختلف آليات نظام العدل والكيانات والصناديق والبرامج في سياق التقرير المقبل؛
- 11 - **تلاحظ** أن معظم تظلمات الموظفين تُعالج في مراحلها المبكرة عن طريق مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ووظيفة التقييم

الإداري، وأن البيانات تتقلب من سنة إلى أخرى ومع مرور الوقت، مع وجود فترات تتسم بقدر أكبر من الاستقرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تحديد الاتجاهات الإضافية المهمة في سياق جمع البيانات على نحو أكثر منهجية من جميع الكيانات ومختلف الجهات الفاعلة في النظام؛

12 - **تلاحظ مع التقدير** الإسهام الكبير الذي قدمه كل من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وقسم المشورة والتقييم الإداريين ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من خلال التمكين من حل منازعات الموظفين المتصلة بالعمل، ومن خلال الاضطلاع بدور آليات لفرز تقلل من حالات التقاضي أمام المحكمتين؛

13 - **تشير** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف من جهوده في سبيل تنفيذ تعدد اللغات في إطار نظام إقامة العدل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبلغ في سياق تقاريره المقبلة عن جهوده الرامية إلى مواصلة تعزيز تعدد اللغات في نظام إقامة العدل؛

14 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 36 من قرارها 248/75، وتعيد تأكيد ضرورة أن يقدم مجلس العدل الداخلي برنامج عمل تفصيلي لكل سنة تقيمية في إطار تقريره السنوي، لكي توافق عليه الجمعية العامة؛

15 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 38 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كيانات نظام إقامة العدل على تعزيز التشاور والتواصل على نطاق النظام بأسره بهدف تعزيز فهمه بشكل شامل وتحسين كفاءته التشغيلية عموما؛

16 - **ترحب** بالجهود المتواصلة والمتزايدة المتصلة بأنشطة التوعية التي أبلغت عنها مختلف أجزاء نظام إقامة العدل، وتحث الأمين العام على تقديم معلومات عن دور وأداء مختلف أجزاء نظام إقامة العدل، والإمكانيات التي أتاحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل؛

17 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ينفّذ خطة العمل الاستراتيجية بشأن التصدي للعنصرية والنهوض بكرامة الجميع في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشدد على أن استمرار التعلم والحوار بشأن العنصرية ضروري لترسيخ ثقافة التوعية المناهضة للعنصرية في المنظمة وإحداث تحول في ثقافة المنظمة، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل عن كثب مع مكتب مكافحة العنصرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملاحظات وبيانات بشأن اتجاهات وأنماط العنصرية والتمييز العنصري والإجراءات العلاجية المتخذة داخل المنظمة؛

18 - **تكرر تأكيد** أن الانتقام من المشتكين أو الموظفين الذين يمثلون كشهود يشكل سوء سلوك، وتلاحظ مع التقدير السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق⁽⁸⁾ المأذون بها حسب الأصول وكذلك الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين إطار الحماية من الانتقام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذه السياسة فيما يتعلق بجميع فئات الموظفين التي يتناولها تقريره المقبل؛

ثانيا

النظام غير الرسمي

- 19 - **تسَلَّم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكل من الموظفين الذين يلتصقون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛
- 20 - **تؤكد من جديد** أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحقوق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛
- 21 - **تعترف** بالوساطة باعتبارها جزءا أساسيا من عمل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة وباعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة لتسوية المنازعات بصورة غير رسمية، وتشدد على أهمية زيادة الاستفادة من خدمات الوساطة، وتشجع على تحسين الاتصال بين جميع أجزاء نظام إقامة العدل؛
- 22 - **تلاحظ** النهج القائم على استخدام "الوسائل غير الرسمية أولا" في نظام إقامة العدل؛

ثالثا

النظام الرسمي

- 23 - **تعترف** بالمساهمة الإيجابية المستمرة التي يقدمها مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛
- 24 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لخفض عدد القضايا العالقة والقديمة العهد، وتشدد على أهمية مواصلة تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى تفادي تراكم القضايا، مع إعطاء الأولوية للقضايا التي لم يبت فيها بعد لمدة تتجاوز 400 يوم، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد القضايا باستمرار عن طريق خطة إنجاز القضايا ولوحة متابعة سير الدعاوى في الوقت الحقيقي؛
- 25 - **تشير** إلى الفقرة 30 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تمديد العمل بآلية التمويل الطوعي لمدة 10 سنوات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل 5 سنوات عرضا مفصلا عن عمل الآلية، بما في ذلك عن معدلات عدم الانضمام، ومجموع المساهمات الواردة من الموظفين، والخدمات المقدمة لهم ومدى رضاهم عنها، دون المساس بترتيبات الإبلاغ الحالية، لضمان استمرار كفاءة الآلية وفعاليتها وشفافيتها وخضوعها للمساءلة؛
- 26 - **تلاحظ** توصية مجلس العدل الداخلي بإنشاء برنامج تجريبي مدته 18 شهرا في مجال الوساطة القضائية، وتطلب إلى الأمين العام تقييم الآليات الممكنة لتحسين الإجراءات بطريقة فعالة من حيث التكلفة، على نحو يتسق مع المادة 19 (1) من لائحة محكمة المنازعات، مثل جلسات الصلح بشرط موافقة طرفي الشكوى، في حدود الموارد المتاحة، إلى جانب إدماج آراء جميع الجهات المعنية، بما في ذلك محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛

رابعاً

مسائل أخرى

27 - تدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

28 - تحيط علماً بتوصية مجلس العدل الداخلي بشأن مسألة الإعادة إلى المنصب السابق، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في سياق تقريره المقبل معلومات عن الاستخدام الحالي للإعادة إلى المنصب السابق والتعويض عندما يتعلق القرار الإداري المطعون فيه بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين؛

29 - تشير إلى أن آراء كل من محكمة الاستئناف ومحكمة المنازعات سبق أن أدرجت في مرفقات تقرير مجلس العدل الداخلي، وتلاحظ جدوى هذه المعلومات، وتشدد على أن المجلس يمكن أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقريره المقدم في الدورات المقبلة للجمعية العامة.